اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142081

الصادر في الاستئناف المقدم من المتهم المقيد برقم (PC-2022-142081) في الدعوى رقم (-141542 PC-2022) في الدعوى المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم ، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الخميس الموافق 1445/01/02هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستورد/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/991) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والقاضي بما يأتي:

1- عدم إدانة المستورد/ ... ، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًا.

2- إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (5000) خمسة ألاف ريال سعوديا، طبقًا للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/19هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/12هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في ورود إرسالية (بذور) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الاسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/07/21هـ، بمبلغ (636,300) ريال، وقد فسحت الإرسالية بتعهد عدم التصرف بها لحين إجازتها من جهة الاختصاص، وتم إشعار المستورد بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب.

وفي يوم الخميس الموافق 1443/05/19هـ، عقدت اللجنة الابتدائية جلستها لنظر في موضوع الدعوى، فحضر ممثل الهيئة/ ... ، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443/03/07هـ، وحضر الوكيل عن مالك المؤسسة ... ، هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وبسؤال ممثل الهيئة بأن لائحة الدعوى تخلو من طلبات الهيئة، أجاب: أضيف طلبات الهيئة بمحضر الجلسة وهي الإدانة بالتهريب الجمركي والزامة بغرامة تعادل ثلاثة أمثال قسمة الصنف المخالف المتصرف به، والزامه بغرامة تعادل قيمة الصنف المخالف المتصرف به، والحبس لمدة سنة لمالك المؤسسة، وتم إمهال الهيئة والوكيل مدة (10) أيام لتقديم ما لديهم من مستندات وطلب لائحة الدعوى و الرد عليها، وفي يوم الأحد 1443/06/20هـ عقدت اللجنة جلستها للنظر في موضوع الدعوى وحضر ممثل الهيئة ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله، ولم يزود ممثل الهيئة اللجنة بنتيجة المختبر وتم رفض طلب إمهاله مدة إضافية، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها السابق بيانه بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية على نحو ما جاء عليه منطوق القرار المستأنف تأسيسًا منها على أن سبب عدم وجود نتيجة للمختبر هو عدم مراجعة التاجر لإكمال اللازم، ولعدم وجود نتيجة للمختبر انتهت اللجنة الابتدائية إلى أن الواقعة لا تنطوي على غش تجاري، وبالتالي لا يعد تصرف المستورد بالصنف محل الإشكال منطويًا على جريمة تهريب جمركي وإنما تدخل في حكم المخالفات الجمركية الواردة في المادة (141) من نظام الجمارك الموحد.

وقدم/ ... بصفته وكيلًا عن الشركة بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1443/05/16هـ لائحة اعتراضه على القرار محل الاستئناف تضمنت ما ملخصه عدم جواز سماع الدعوى لمرور خمس سنوات على تاريخ البيان الجمركي حيث أن البيان الجمركي رقم (...) مؤرخ في 1433/07/21هـ وأقيمت الدعوى في 1440هـ، وأن

الشركة قد تصرفت بالإرسالية بناء على إجازة فسحها من الجهة المختصة (وزارة الزراعة) بموجب خطاب الإدارة العامة لشؤون الزراعة بمنطقة مكة المكرمة بوزارة الزراعة برقم ... وتاريخ 1433/10/09هـ المتضمن أن عينات البذور التي تم فحصها وجدت صالحة للزراعة ويمكن للمدعية التصرف في الإرسالية، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً ورد الدعوى للتقادم و إلغاء الغرامة لكون تصرف الشركة في الإرسالية كان بناء على الخطاب المذكور مما لا يرتب أي مسؤولية عليها.

وبتاريخ 1444/10/06هـ أودعت الهيئة عبر النظام الآلي للأمانة مذكرتها الجوابية على الاستئناف المقدم تضمنت ما ملخصه القرار محل الاستئناف قد صدر بتاريخ 1443/06/20هـ وقدم طلب الاستئناف من وكيل الشركة بتاريخ 1443/08/12هـ مما يعني أنه قد تم تقديم الاستئناف بعد فوات المدة النظامية، كما أن ما ذكره وكيل الشركة من عدم جواز نظر الدعوى للتقادم فغير صحيح لأن الفقرة (1) من المادة (176) من نظام الجمارك الموحد تنص أن مدة التقادم هي خمسة عشر سنة فيما يتعلق بجرائم التهريب الجمركي، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1444/12/28هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من ...على القرار رقم (3/991) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب الهيئة، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث تبين للجنة الاستئنافية أن الهيئة لم تقدم نتيجة المختبر كما أن وكيل الشركة قد ذكر في لائحة استئنافه بأنه تم التصرف بالإرسالية بناء على إجازتها من الجهة المختصة، كما أرفق الخطاب الوارد من الإدارة العامة لشؤون الزراعة بمنطقة مكة المكرمة برقم (...) وتاريخ 1433/10/09هـ، الموجه إلى الشركة المستوردة، والمتضمن الاشارة إلى خطاب مدير عام المركز الوطني لبحوث الزراعة والثروة الحيوانية الوارد إلى الادارة العامة لشؤون الزراعة بمنطقة مكة المكرمة بشأن الارسالية محل الدعوى، كما تضمن الخطاب الإفادة بأن عينات البذور التي تم فحصها وجدت صالحة للزراعة، وبالإمكان التصرف فيها، الأمر الذي تنتهي

معه هذه اللجنة إلى أن تصرف المستورد بالإرسالية إنما كان بعد إجازة فسحها من الجهة المختصة الأمر الذي يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي على نحو ما سيرد في المنطوق، ولا ينال من ذلك ما تثيره الهيئة في لائحتها من فوات المدة النظامية المحددة لطلب الاستئناف ذلك أن تاريخ تبليغ الشركة بالقرار محل الاستئناف من واقع أوراق الدعوى هو 1443/07/19هـ خلافاً لما تذكره الهيئة، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم وكالة عن/ ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/991) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في حق الشركة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور / ... الأستاذ / ...

رئيـس اللجـنة

الدكتور / ...